

العنوان:	المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة الجامعي
الناشر:	النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي
المؤلف الرئيسي:	الكوربو، محمد الساigh صالح
المجلد/العدد:	ع 33
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	ربيع
الصفحات:	59 - 88
رقم MD:	1192366
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الأخطاء الطبية، القانون الوضعي، النوازل الفقهية، الأحكام الشرعية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1192366">http://search.mandumah.com/Record/1192366</a>

# المسؤولية الطبية

## في الفقه الإسلامي

■ د. محمد السائح الكوربو\*

### ■ الملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة بالبحث موضوع المسؤولية الطبية و موقف الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة منها ، حيث تعرضت إلى تعريف المسؤولية الطبية ومدى مشروعيتها ، وأنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي ، وطبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي ، وهل هو مطالب ببذل عناء أم بتحقيق غاية ، حيث خلصت الدراسة إلى أنه مطالب ببذل عناء ، تأتي بعدها الغاية المنشودة وهي الشفاء بإذن الله تعالى .

وأن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يده يُضمان على اختلاف بين العلماء.

### Abstract :

This study deals with the topic of medical responsibility and the position of Muslim jurists in the four schools of thought, as it was exposed to the definition of medical responsibility and the extent of its legitimacy, the types of medical liability in positive law and its comparison with Islamic jurisprudence, and the nature of the doctor's commitment in Islamic jurisprudence, and whether he is required to exert care or to achieve a goal, where The study concluded that he is required to exert care that comes after the desired goal, which is healing, God Almighty willing

And that the doctor is considered a joint employee, and therefore his hand is a guarantee against the difference between the scholars

\* أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة بنى وليد

## ■ مقدمة ■

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء أجمعين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم . وبعد :

لقد أمرنا المولى سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس البشرية وعدم التفريط فيها، حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النِّفَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وعلى أي جزء منها حتى وإن لم تفت فواتاً كاماً، حيث شرع المولى عز وجل العديد من الجزاءات والعقوبات للمحافظة عليها، كما وضع العديد من الضوابط لحمايتها من أي ضرر.

ولأهمية النفس الإنسانية التي أكد المولى عز وجل على المحافظة عليها فإن الطبيب المعالج أو المشارك في العلاج يقوم بمهمة إنسانية تعد من أهم وأخطر المهام نظراً لارتباطها بأشرف المخلوقات وهو الإنسان وحمايته، قال تعالى: ﴿وَأَنْقَدَ كَرِمْنَا بْنِي آدَمَ﴾ .

ومن هنا كانت المسؤولية على الطبيب تزداد بشكل سريع؛ نظراً لسرعة التقدم العلمي في مجال الطب، وبالرغم من أن هذا التقدم يمثل للطبيب جانباً من المساعدة، إلا أنه في الوقت نفسه يزيد المسؤولية عليه، ومن هنا فإن أهمية هذه الدراسة في موقف الفقه الإسلامي من أعمال الطبيب خطأً وصواباً حيث تهدف إلى:

1 - الوقوف على آراء الفقهاء في المذاهب الأربع من الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب عنها .

2 - التعريف بالمسؤولية الطبية ومصطلح الضمان الذي جاء على لسان الفقهاء القدامى .

3 - الوقوف على أنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي والمقارنة بينها وبين أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي .

وقد جاءت هذه الدراسة عبارة عن عرض لأهم آراء الفقهاء من المذاهب الأربع، ولم يكن لي فيها سوى التعليق في أحيان قليلة، أو حوصلة الآراء .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مباحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الطبية.
- المطلب الأول: تعريف المسؤولية وبيان مشروعيتها.
- المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في القانون الوضعي.
- المبحث الثاني: رفع المسؤولية عن الطبيب في الفقه الإسلامي.
- المطلب الأول: المسؤولية عن خطأ الطبيب وطبيعة التزامه.
- المطلب الثاني: طبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: أركان المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي.

وختمت هذه الدراسة بأهم نتائجها.

## ■ المبحث الأول

### • التعريف بالمسؤولية الطبية

#### • المطلب الأول

##### • تعريف المسؤولية وبيان مشروعيتها

أولاً: **المسؤولية لغة**: «سألته الشيء بمعنى استعطيته، وسألته عن الشيء استخبرته»<sup>(1)</sup>.

والسؤال ما يسأله الإنسان، وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة»<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث: ”كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ ومسؤول عن رعيته...“<sup>(3)</sup>.

وهذه كلها أمانات تلزم من استرعىها أداء النصيحة فيها لله ولمن استرعاها عليها وكل واحد منهم أن يأخذ ما استرعى أمره ما يحتاج إليه.<sup>(4)</sup>

## ■ ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً

إن كلمة المسؤولية كلمة مستحدثة لم يستخدمها الفقهاء القدامى، وإنما جاءت في

استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وإن كانت أساسه الأحكام الشرعية التي جاءت بهذا المبدأ، وقد ورد التعبير على لسان فقهاء الشريعة الإسلامية بلفظ الضمان للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره وما يلزم به في ذمته من مال، أو عمل، سواء أكان عقد ضمان يد أو ضمان إتلاف.<sup>(5)</sup>

وذهب الفقهاء إلى أن كلمة (المسؤولية) اصطلاح قانوني تقابلها كلمة (الضمان) في الفقه الإسلامي.

ويعرف الدكتور وهبة الرحيلي الضمان: "بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف في المال، أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".<sup>(6)</sup>

بينما يعرفه الشيخ علي الخيف بمعنى الأعم على لسان الفقهاء: "هو شغل الأمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداوه شرعاً عند تحقق شرط أدائه".<sup>(7)</sup>

ويعرف الشيخ شلتوت الضمان: "بأنه تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته".<sup>(8)</sup>

ولقد شرع الضمان للضرر لا للعقوبة بصرف النظر عنأهلية وسلوك الشخص؛ لأن الخطأ - مثلاً - لا ينافي عصمة المحل وبالتالي كل ضرر وقع بأحد هو مخالفة للشرع ولذا وجب رفعه.<sup>(9)</sup>

لهذا ذهب الكثير من القانونيين إلى القول إن مصطلح المسؤولية أوسع مدلولاً من مصطلح الضمان؛ لأنّه يسري كذلك على مصطلح التعويض الذي يستعمل كمرادف لها.

### ■ مشروعية الضمان في الشريعة الإسلامية:

لقد شرع الله الضمان حفظاً للحقوق ورعاية للعهود وجبراً للضرر، وزجراً للجناة وحداً للاعتداء في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

1 - قال تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>(10)</sup>، أي: كفيل وضامن، فقد ضمن يوسف - عليه السلام - من جاء بصواع الملك - وهو الإناء الذي يكيل به - قدر ما

يحمله البعير من الطعام.

2 - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعام إلى النبي طعام في قصعة فضررت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: طعام بطعم وإناء بإناء" (11).

3 - حديث سمرة بنت جدب رضي الله عنها - قال: قال النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (12)، أي: ضامنة وهو مختص بضمان وضع اليد.

4 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِّبْتُمْ ﴾ (13)، وهذه الآية تختص بالجنايات بوجه عام.

5 - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من أسواقهم فاوطلات بيد أو رجل فهو ضامن" (14).

وجماع كل ذلك قول النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - : "لا ضرر ولا ضرار" (15).

وقد اتخذ هذا الحديث النبوى الشريف الذى هو من جوامع الكلم قاعدة كليلة تحكم الضمان وقد استنبط منه فقهاء الشريعة قواعد فرعية في غاية الأهمية، تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، ويرفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، وعلى رأس تلك القواعد قولهم: "الضرر يزال" (16).

وقد أجمع على أن الدماء والأموال مصانة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق. (17)

### ■أسباب الضمان في الفقه الإسلامي:

وتتمثل أسباب الضمان عموماً في كل من العقد والغصب والإتلاف، وهي:

#### 1 - ضمان العقد:

العقد شريعة المتعاقدين، فإذا حصل خلل في الالتزام الناشئ بين المتعاقدين في المجال الطبيعي، وترتب عنه ضرر وجَبَ جبر ضمان العقد.

ولا يكاد فقيه من فقهاء المذاهب الأربع إلا وذكره صراحة أو ضمناً، يقول السرخسي:

«وأما فعل الفساد والبزاغ فإنه مضمون ضمان العقد»<sup>(18)</sup>، وقال ابن نجيم الحنفي: «ولا يضمن حجام أو فсад أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد؛ لأنَّ التزمه بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حدَّ القاضي أو غرَّر ومات المضرور بذلك»<sup>(19)</sup>.

#### ● وعليه يختلف ضمان العقد عن ضمان الإتلاف فيما يلي:

أ - من حيث الأهلية: يشترط في العقود لصحة أهليتها الأداء لثبت صحة التصرفات الشرعية، ومناطها الإدراك والعقل، بينما الإتلافات المالية والغرامات والمؤن والصلات التي تشبه المؤن فيجزأ فيها أهلية الوجوب فقط، وهي صلاحيته لثبت الحق له وعليه، وعليه فحكم الصغير غير المميز كحكم الكبير، وأداء الصغير يتحمل النيابة، وذلك لأنَّ أموال الناس ونفوسهم معصومة.<sup>(20)</sup>

ب - من حيث التعويض: يقوم التعويض في ضمان العقد على التراخي، ويقوم في ضمان الإتلاف على المماثلة؛ إذا المقصود منها دفع الضرر وإزالة المفسدة، والضرر محظوظ، فتعتبر فيه المماثلة؛ وذلك بعموم قوله تعالى: «وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا»<sup>(21)</sup>.

ت - من حيث الأوصاف والعوارض الذاتية: فقد فرق الفقهاء بين ضمانها في العقود والإتلافات، وقرر الأحناف أنَّ الأوصاف لا تضمن بالعقد وتضمن بالغصب، وذلك لأنَّ الغصب قبض، والأوصاف تضمن بالفعل وهو القبض، أما العقد فيرد على الأعيان، لا على الأوصاف والغصب - وكذلك الإتلاف - فعل يحل بالذات بجميع أجزائها فكانت مضمونة.<sup>(23)</sup>

## 2 - الغصب والإتلاف:

الغصب مضمون باتفاق الفقهاء، سواء أدى إلى التلف أو لم يتلف لأنَّ يتجسد في صورة الحيلولة، كما ذكر الشافعية، والحيلولة: هي نقل المغصوب إلى بلد آخر لا يتيسر لمالك الشيء الاستفادة منه، وعليه يضمن من أتلف الشيء بقيمته إذا كان من القيميات أو بمثله إذا كان من المثلثيات.

كما أنَّ الغاصب ضامن للشيء المغصوب إذا تلف في يده ولو بقوة قاهرة أو بأمر من

السماء بتعبير ابن رشد الحفيد.<sup>(24)</sup>

## ■ المطلب الثاني

### ● أنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي

يقسم القانونيون المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وقد يكون الفعل الواحد مكون لكتلتين مسؤوليتين، ففي قيام المسؤولية الجنائية وحدها يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع وتوقع عليه العقوبة باسم المجتمع زجراً وردعأً لغيره، ويمثل المجتمع الادعاء العام في إقامة الدعوى على المتسبب بالضرر أمام القضاء.

أما المسؤولية المدنية فالمتسبب بالضرر يلتزم بالتعويض للشخص المضرور، والجزاء يكون بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله للتزام يقع عليه، والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.<sup>(25)</sup>

إن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متباعدة، فالطبيب يمكن أن يواجه بمسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية.

### ● أولاً: المسؤولية الجنائية:

تعريف المسؤولية الجنائية شرعاً: وهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.<sup>(26)</sup>

أما المسؤولية الجنائية بمفهومها الجنائي: فتعني التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله وأفعاله المحرمة، وكى يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الإجرامية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقدرة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير.<sup>(27)</sup>

أما الشخص المسؤول جنائياً: فهو الشخص الذي يكون فاعلاً أو شريكاً لنشاط مؤثم سواء كان بالإتيان، أو الامتناع لأوامر الشارع ونواهيه.<sup>(28)</sup>

أما الشريعة الإسلامية فتقرر مبدأ المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار،

فإن الإنسان مسؤول عن فعله، وهذه المسؤولية هي أساس العدل، وقد قررها الشارع الكريم في مواطن كثيرة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فلا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها، قال تعالى: «وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى»<sup>(29)</sup>، ول الحديث المصطفى: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»<sup>(30)</sup>، ولذا فالإنسان المكلف تقع عليه المسؤولية الجنائية متى ارتكب فعلًا محرباً باختياره دون إكراه، وتقع المسؤولية عليه وحده متى كان متوجهًا بإرادته لفعل الجريمة أو المخالفة المعقّب عليها.<sup>(31)</sup>

### ■ مسؤولية الطبيب الجنائية في الفقه الإسلامي:

إن الخطأ في مهنة الطب أمر محتمل وارد، فالطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري غيرهم من خطأ، فإذا قام طبيب بمعالجة مريض وترتب على ذلك تلف عضو أو عاهة أو نحو ذلك فلا يخلو أن يكون هذا الطبيب دعياً على مهنة الطب جاهلاً بأصولها، ولم يعرف عنه ممارسة الطب قبل ذلك من قبل أهل الاختصاص، أو أن يكون طبيباً حاذقاً مشهوداً له بالكفاءة في مهنته وقد تعرض الفقهاء لكثير من مسائل الطب والطبيب وخطأه وعمده.

### ■ الضمان أو المسؤولية على الطبيب المخطئ:

إن القاعدة الشرعية أن من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة، وفي مسؤولية الطبيب قال رسول الله ﷺ: "من تطّب ولم يعرّف منه طب فهو ضامن"<sup>(32)</sup>.

وجه الدلالة: أن من يمارس مهنة الطب وليس بطبيب أو لم يعرف عنه هذا الاختصاص، وترتب على ذلك ضرر واقع فهو جاف يضمن ما أحدث من ضرر، يعني: "من طب إنساناً وليس بطبيب فاذاه فهو ضامن"<sup>(33)</sup>، ونقل عن ابن رشد الحفيد الإجماع على أن الديمة على الطبيب المخطئ، حيث قال: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الديمة، مثل أن يقطع الحشة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنّه في معنى الجاني الخطأ"<sup>(34)</sup>.

"ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الديمة على عاقلته، وكذا من تطّب بغير علم"<sup>(35)</sup>، ودية الخطأ كما تقرر في الفقه الإسلامي أنها على العاقلة؛ لأنّه تولد

من فعله الهالك وهو مقعد فيه إذ لا يعرف ذلك ف تكون جنائية مضمونة على عاقته<sup>(36)</sup>، بل ذهب الأمر على منع المطلب بغير علم من مزاولة المهنة، فقد أجمع العلماء على أن من طبب وهو جاهل فهو مسؤول مسؤولية كاملة جنائياً ومدنياً، وهو المبدأ الشرعي المنبثق من السنة النبوية المطهرة، الذي دفع كثيراً من الفقهاء إلى الحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من مزاولة مهنة الطب، لما في ذلك من خطورة على الناس، بل ذهب الحنابلة إلى القول بأن مزاولة الطب من غير حذق في فنه فعلاً محرماً.<sup>(37)</sup>

أمّا الطبيب الحاذق فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض جراء العلاج ما دام المريض قد أذن له العلاج، ولم يقع من الطبيب خطأ في العلاج، بل كان الضرر أو الموت الحاصل نتيجة ولم يكن في الحسبان، ويعتبر فعل الطبيب في هذه الحالة من قبيل الفعل المشروع الذي يؤدي إلى الموت.

وقد اتفق الفقهاء على أن الموت إذا جاء نتيجة فعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير لا ضمان فيه، ومن القواعد المقررة شرعاً أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يعتبر واجباً، والواجب لا يتقييد بشروط السلامة.<sup>(38)</sup>

ويذهب كثيراً من الفقهاء إلى القول بأن تضمين الطبيب لما يقع منه يقع من خطأ دونما تقصير قد يؤدي إلى إjection الأطباء عن العلاج، ما لم يأنسوا نتائج أعمالهم، وفي ذلك إضرار بالمريض في حين أن تأمينهم من هذا التغريم يشجعهم على البحث ويوسع آفاق علومهم فلا يجوز تغريم من تطوع في عمله لمنفعة الغير، إضافة إلى أن عمل الطبيب ما هو إلا قيام بواجب ولا مسؤولية ولا ضمان عمن يقع في خطأه بالواجب ما لم يثبت عليه التقصير.<sup>(39)</sup>

#### • ثانياً: المسؤولية المدنية:

**مفهوم المسؤولية المدنية:** هي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمريض أو عائلته إذا توفي نتيجة الخطأ الطبي شاملة الدية الشرعية.<sup>(40)</sup>

وهناك من يرى: أنها أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، ويكون الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية إذا

تجاوز حدود العقد المبرم بينه وبين شخص آخر.<sup>(41)</sup>

### ■ أقسام المسؤولية المدنية للطبيب:

في الوقت الذي يقسم فيه القانونيين المسؤولية القانونية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تصويرية، فإن الشريعة الإسلامية التي تتيح أحکامها بالأوصاف والمعانٍ دون الأسماء والأشكال، فإن لفظي المسؤولية العقدية والمسؤولية التصويرية غير موجودين بنفس المصطلح في أحكام الشريعة الإسلامية إذا نظرنا إليهما من حيث الصياغة والشكل، ولكن إذا أمعنا النظر في معناهما وجدناهما يقابلان مفهوم الضمان المقرر لجبر الضرر في الفقه الإسلامي، وأن المسؤولية الطبية لم تكن معروفة في الشريعة فحسب بل كان لها فيها من القواعد الدقيقة ما يجعل تنظيمها في جوهره أقرب ما يكون إلى أحدث ما توصلت إليه أرقى الشرائع المدنية في العصر الحديث.<sup>(42)</sup>

وللضمان في الفقه الإسلامي إطلاقات متعددة، فيما يتعلق بمسؤولية الضامن عن مخالفته التزاماته العقدية (وهذه مسؤولية عقدية) أو إتيانه أي فعل ينجم عنه ضرر لغير أو أحدهما الضرر بالغير (وتلك هي المسؤولية التصويرية) والإشان معًا يشكلان ما يعرف بمسؤولية المدنية.

إذا كان الفقه الإسلامي يقسم الضمان إلى ضمان عقد، وضمان إتلاف، فإن بعض الباحثين فرقوا بين العقد في الفقه الإسلامي، والمسؤولية العقدية في القانون، حيث قصرروا العقد على إتلاف المال، بينما يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الناشئ عن تفريد العقد، يقول الشيخ علي الحفيظ: "كما تبين أن ضمان العقد الذي يعرفه الفقهاء غير المسؤولية العقدية في اصطلاح فقهاء التشريع الوضعي، فضمان العقد ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان، أما المسؤولية العقدية فليس فيها تعويضات عن المال التالف، وإنما هو تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تفريد المدين ما التزم به بناء على العقد ... وذلك ما لا يراه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن عدم قيام الملتزم بالتزامه يستلزم شرعاً إلزامه وأجباره عليه، فإن امتنع كان امتناعه معصية يستحق عليها التعزير إلا أن يتمثل، أما إلزامه على وجه التعويض بما أحدهه امتناعه من ضرر لا يتمثل في فقد مال، فلا تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية ...؛ لأنّ أساس التعويض في نظر الفقهاء مقابلة المال بالمال ... وعلى هذا الأساس فالفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية

العقدية التي يعرفها الفقه الإسلامي.<sup>(43)</sup>

ويرى الدكتور عبدالرازق السنهوري بأنه لا يمكن القول بأن هناك نظرية في الفقه الإسلامي للمسؤولية العقدية على النحو السائد في الفقه الغربي، حيث إن الفقه الغربي يعوض عن كل ضرر مادي أو أدبي، وفي الضرر المادي يعوض عن كل ما يتحمله الدائن من خسارة، وما فاته من ربح، ولو كان منفعة أو أي عمل آخر ... ولا يتشرط في الضرر أن يكون مباشراً ومتوقعاً.

أما في الفقه الإسلامي فإنه يتشرط في الضمان أن يكون الضمان مالاً متقدماً في ذاته، وأن توجد المائلة بينه وبين المال الذي يعطى بدلاً عنه، فلا تعويض عن المنافع ولا عن المال إلا في استثناءات محدودة ... ومن باب أولى فلا تعويض عن أي خسارة تحملها الدائن أو أي ربح فاته إذا لم يكن هناك مال متقدم في ذاته ضاع عن الدائن.<sup>(44)</sup>

ومع كل ما ذكر فإن هناك نصوصاً فقهية في المذهب الحنفي توحى بوجود المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حينما يخالف شرطاً اتفق عليه بالعقد أو يخالف العقد من أساسه بقول الكاساني: «ما يضمنه الأجير المشترك كالطبيب يضمنه بالعقد، لا بالإفساد والإتلاف؛ لأن ذلك يستوي فيه المتع والأدمي، وإن وجوب الضمان فيه بالخلاف لا بالإتلاف».<sup>(45)</sup>

ويقول ابن نجيم الحنفي: «ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ<sup>(46)</sup> لم ي تعد الموضع المعتاد؛ لأن التزامه بالعقد فصار واجباً عليه والفعل واجب لا يجامعه الضمان».<sup>(47)</sup>

وقد فرق السرخسي بين ضمان العقد وضمان الجناية عرضاً وهو يقرر مسؤولية الطبيب العقدية، حيث قال: «واما فعل الفصاد والبغاء فإنه مضمون ضمان عقد؛ كي لا يتولد ضمان الجنائية من ضمان العقد».<sup>(48)</sup>

ونستطيع القول: أن الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية العقدية بالمعنى الدقيق لها في غير المجال المالي، فكان من الطبيعي أن يكثف الخطأ الطبي على أساس المسؤولية التقصيرية بما تتضمنه من عمل غير مشروع أو تعدى.

#### ■ المسؤولية التقصيرية:

أما ضمان الإتلاف أو التعدي الذي يقابل المسؤولية التقصيرية بالتعبير القانوني، فإن

قواعد الشريعة الإسلامية تقبله؛ لأن الفقهاء يؤكد على وجوب ضمان الطبيب لما يتلفه في صور كثيرة منها أن يكون جاهلاً لقواعد الطب أو غير حاذق، وقصير في التطبب، وطبب المريض بلا إذن منه، كما لو ختن صغير بغير إذن وليه فأذى ذلك إلى تلف أو عيب أو جاوز الوضع المعتاد، فإنه يضمن في ذلك كله ما ترتب عليه.<sup>(49)</sup>

ونخلص إلى القول أن الفقه الإسلامي يعرف المسؤوليتين العقدية والقصيرية، فالعقدية تأسيساً على نصوص السادة الأحناف؛ لأن الاختلاف فيها - كما يبدو - يعود إلى الأعراف والبيئات والقرائح، وبالتالي يصح أن نطلق عليه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبيان، وهذا فضلاً عن المسؤولية التقصيرية، وقد أصاب من جمع بين المسؤوليتين بقوله: "محل الضمان هو ما يجب منه الضمان سواء أكان الضمان ناشئاً عن عقد، أم كان ناشئاً عن إتلاف يد".<sup>(50)</sup>

## ■ المبحث الثاني

### ● رفع المسؤولية عن الطبيب في الفقه الإسلامي

س: ما العلة التي على أساسها اتفق العلماء على رفع المسؤولية الطبية عن الطبيب؟  
اتفق فقهاء المذهب الإسلامي الأربعة على رفع المسؤولية عن الطبيب بانتفاء موجتها ولكنهم اختلفوا في تعلييل رفع هذه المسؤولية:

#### ● السادة الأحناف:

حيث ذهبوا إلى القول بأن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية، وإذن المريض أو وليه، ويقصد بالضرورة الاجتماعية القوة الدافعة إلى عمل الطبيب التي تقضي تشجيعه وعدم التقيد والتشديد في شأنه، وإتاحة العمل له ورفع المسؤولية عنه؛ كي لا يحجم عن القيام بالواجب؛ لأن في إلحاحه ضرر كبير على المجتمع، وإذن المريض أو وليه هو قبول من المريض بإجراء المعالجة له، فكأنما هو رضا برفع المسؤولية عنه.<sup>(51)</sup>

#### ● السادة المالكية والشافعية:

حيث ذهبوا إلى القول أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أن يأتي فعله بإذن المريض أو

وليه، وأن يقصد صلاح المفعول، ولا يقصد الإضرار به، فإن فعل ذلك كله كان عمله مباحاً لا تترتب عليه المسؤولية؛ ولأن فعل الطبيب مظنون النتيجة، فكان المريض أذن للطبيب بالعلاج غرر بنفسه على حد تعبير السادة المالكية فتنتفي مسؤولية الطبيب إلا إذا خالفت أصول الفن أو خطأ في فعله.<sup>(52)</sup>

### ● السادة الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع من سبقوهم بهذا التعليل مع إضافة أن يكون فعل الطبيب بإذن الحاكم أو من له ولية عليه، فلا يضمن حينئذٍ: لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً من طرفولي الأمر، إذا توافرت فيه شروط الكفاءة التي تؤهله لعلاج المرضى، ومعيار هذه الكفاءة ترجع إلىولي الأمر، وإذنه شرط لانتقاء مسؤولية الطبيب.<sup>(53)</sup>

## ■ المطلب الأول

### ● المسؤولية أو الضمان في خطأ الطبيب وطبيعة التزامه

#### ● - الضمان أو المسؤولية في خطأ الطبيب في الشرع:

إن ضمان الإتلاف أو التعدي الذي يقابل المسؤولية التقصيرية في القانون – كما ذكرنا سابقاً – تقبله قواعد الشريعة، حيث يضمن الطبيب إن جهل بقواعد الطب، وكان غير حاذق فداوى مريضاً فأتلفه، أو أحدث به عيباً، أو علم بقواعد الطب ولكن قصر في التطبيق فسرى إليه التلف أو التعيب، أو رغم علمه بالطب ولم يقصر ولكنه طب المريض بغير إذن منه، كما لو ختن صغيراً بغير إذن وليه، فأدى ذلك إلى تلف أو عيب فإنه يضمن في كل ذلك ما ترتب عليه.<sup>(54)</sup>

أما إذا أذن له في ذلك وكان الإذن معتبراً وكان حاذقاً، ولم تَجُنْ يده ولم يتجاوز ما أذن فيه وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن: لأنّه فَعَلَ فَعَلاً مَبَاحًا مَأذُونًا فيه، وعليه فلا ضمان على طبيب وبِزَاغ وحجَّام وختان، وقالع ضرس ما دام قد أذن لهم بهذا، ولم يقصروا ولم يجاوزوا الموضع المعتمد، وإنَّ لزم الضمان.<sup>(55)</sup>

يقول ابن قدامة: ”إذا فعل الحجام أو الختان والمطب ما أُمِرُوا به لم يضمنوا بشرطين:

الأول: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلهم محظياً فيضمنوا سراليته.

الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً وتجاوز أو قطع في غير محل القطع أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنَّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشباهه إتلاف المال، وكذلك الحكم في القاطع والقصاص، وقاطع يد السارق، ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(56)</sup>.

وذهب الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى القول: "إذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً وقطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله ولا في عاقلته؛ لأنَّه مما فيه تغريب، فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله، فإذا كان الخطأ في فعله – والحال أنه من أهل المعرفة – فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب".

س: هل الدية عليه أم على عاقلته؟

يذهب الإمام مالك إلى القول بأن الدية تكون من ماله؛ لأنَّ فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمد، بينما ذهب تلميذه ابن القاسم إلى القول أن الدية تكون على عاقلته.

ويقول الطحاوي: "إذا كان في يد أحد آكلة فاستأجر رجلاً ليقطع يده فمات فلا ضمان عليه؛ لأنَّ أصل العمل كان مأذوناً فيه، فما تولد منه لا يكون مضموناً عليه إلا إذا تعدى<sup>(57)</sup>. من استأجر ليقطع ضرساً لمريض فأخذ بأهله فقلع غير ما أمر بقلعه منه؛ لأنَّه من جنابته<sup>(58)</sup>.

نخلص إلى القول: أن جمهور الفقهاء عدا الأحناف لا يعتبرون المسؤولية العقدية في غير المجال المالي، كما سبق وأن رأينا فكان من الطبيعي أن يكتب الخطأ الطبي على أساس المسؤولية التقصيرية بما يتضمنه من عمل غير مشروع أو تعدى.

### ■ علاقة الطبيب بالمريض في الفقه الإسلامي:

إن علاقة الطبيب بالمريض في ظل الفقه الإسلامي هي علاقة مؤجر بمستأجر؛ إذ الطبيب يؤجر علمه وثمرة تجاربه وحذقه وقدرته على إزالة الأمراض والآلام عن المريض،

حيث إن هناك عقداً هو عقد الإجارة، فالأخير الذي يقدم خدماته لكل من يطلبها ويسمى بالأجير المشترك، كالطبيب في عيادته والمهندس والمحامي في مكتبيهما.<sup>(59)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج؛ لأنَّه فعل يحتاج إليه، وقد تظافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة على مشروعية الإجارة عموماً.

### ■ الآيات القرآنية:

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تجيز الإجارة في العمل الطبي بعموم الآيات الدالة على جواز الإجارة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنْ أُجُورَهُنْ﴾<sup>(60)</sup>، ووجه الدلالة في هذه الآية بيَّنه الإمام الشافعي بقوله: ”فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت الإجارة عليه، جازت على مثله، وما هو في مثل معناه“<sup>(61)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(62)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ﴾<sup>(63)</sup>.

فالآيات الكريمة دلت على مشروعية الإجارة على إرضاع الأطفال وعلى إيجار الإنسان ومنافعه كرعي الفنم وغيره...، والطب يعد من المنافع المباحة بل هو من أشرفها لما فيه من منفعة الإنسان لعلاج بدنـه.

### ■ السنة النبوية المطهرة:

فقد دلت السنة النبوية المطهرة على جواز عقد الإجارة على العمل الطبي في العديد من المواضيع، فقد روي عن سيدنا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: ”احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأعطي الحجام أجره“<sup>(64)</sup>.

ووجه الدلالة: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجرة على هذا العمل الطبي وهو الحجامة.

### ■ موقف الفقه الإسلامي من عمل الطبيب:

يرى الفقهاء أن عمل الطبيب وتقديمه للخدمة لطالبيها هو عقد إجارة، وأن الطبيب هو أجير مشترك.

والأجير المشترك: هو الذي يعمل ويقدم خدمة لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصباغ والحداد والكواه والمصانع ونحو ذلك، ويقابل الأجير المشترك الأجير الخاص أو الأجير الواحد، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة فيستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كالخادم.<sup>(65)</sup>

س/ هل يضمن الأجير المشترك هلاك الشيء في يده أم لا؟

إن المذاهب الفقهية الأربعية متفقة على أن الأجير المشترك هنا ضامن لما جنت يده، أو قصر في حفظه، فإن تلف الشيء في يده من غير تعدٍ منه ولا إهمال ففي تضمينه رأيان: الرأي الأول: إن الأجير لا يضمن إلا بالتعدي أو بالقصير، أو خالف شرطاً اتفق عليه، وهذا هو رأي الجمهور من السادة الأحناف والشافعية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى القول للأسباب الآتية:

أ- لأن يده يُدْ أمانة كالأجير الخاص.

ب- لأن التضمين لا يكون إلا بالتعدي؛ لقوله تعالى: ) فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ<sup>(66)</sup>.

ت- قياساً على الشريك المضارب؛ لأن يده يد أمانة، فهو يقبض العين لمنفعته ومنفعة المالك.<sup>(67)</sup>

الرأي الثاني: أن الأجير المشترك ضامن مطلقاً سواء أتلف الشيء ببعد منه أم بغير تعدٍ، وإلى هذا القول ذهب الصاحبان من الأحناف، وقول عند المالكية، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أ) قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(68)</sup>.

ب) ما ورد في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ - قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"<sup>(69)</sup>.

ت) ولأنه قبض لمصلحة نفسه، فيضمن بخلاف الذي يقبض لمصلحة غيره.

ث) ولتحقيق مصلحة الناس عند فساد الذمم، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنّ ادعاء الفساد بسبب خارج عن إرادة الأجير سيفضي إلى تضييع أموال الناس.<sup>(70)</sup>

### ■ الترجيح:

من خلال استعراض آراء الفريقين وأدلة كلّ منهما، نرى أنّ ما ذهب إليه الفريق الثاني من تضمين الأجير المشترك مطلقاً من باب سد الذرائع المفضية إلى ضياع أموال الناس ومصالحهم عموماً هو الرأي الراجح؛ نظراً لفساد ضمائر الناس غالباً وخصوصاً في هذا الزمان، وأما في حق الطبيب فهو مشمول بمصطلح الأجير المشترك، فلا يجوز مساءلته إلا إذا قصر أو تعدى؛ لأنّه لا يشبه الأجير المشترك من كل وجه؛ لأنّ الأجير المشترك يمكنه تحقيق ما اتفق عليه، لكن الطبيب في حالات يطالب ببذل ما في وسعه من عناية وفي حالات أخرى يكون مطالباً بتحقيق غاية محدودة لإمكانه ذلك.

### ■ المطلب الثاني

#### • طبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي

إن الاتجاه العام للفقه الإسلامي في كتابات علمائنا الأوائل – رحمهم الله – أن الأصل في صفة التزام الطبيب أنه التزام ببذل عناية فقط، وأن مرد ذلك فيما يبدو إلى قصور مهنة الطب وعنصر الاحتمال فيها خاصة في زمنهم، أمّا وأن مهنة الطب قد تطورت بشكل كبير في العصر الحديث وأصبحت كثيراً من نتائج العمليات الطبية الإيجابية مرتفعة جداً، وأصبح عنصر الاحتمال يكاد يكون منعدماً، فعلى هذا الأساس ليس هناك ما يمنع اليوم من القول بجواز التزام الطبيب بتحقيق غاية محدودة، كتحقيق السلامة في نقل الدم، أو إقامة التحاليل بشكل صحيح... الخ.

ومهم يكن مما سبق قوله فإن الأصل في التزام الطبيب في الفقه الإسلامي أنه التزام ببذل عناية، بمعنى أنه مطالب ببذل العناية المعتادة من مثله في موضعه عند ممارسة عمله، فإذا استعمل الطبيب حقه في الحدود المشروعة دون خطأ منه، ونتج عن ذلك ضرر لا يمكن الاحترام منه فلا ضمان عليه، إعمالاً للقاعدة الفقهية: ”ما لا يمكن الاحترام عنه فهو معفو“.<sup>(71)</sup>

يقول الإمام القرافي: أعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة ففعى عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها وضابط ما يعفي عنه من الجهالات، الجهل الذي لا يتعدى الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعدى الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه<sup>(72)</sup>.

س: هل يجوز اشتراط البرء والسلامة على الطبيب؟<sup>(73)</sup>

#### • الحالة الأولى: المشارطة على البرء:

هذه الحالة تجمع بين اصطلاحي القانون "بذل عنایة" ولو لم ييرا، وتحقيق غاية "وهي الشفاء من المرض أو البرء".

وهذا الاتفاق جائز عند جمهور الفقهاء، بدليل ما ورد في اشتراط قطيع الغنم من عالج بالفاتحة زعيم قبيلة لذغته أفعى، أي أنه شارطه على البرء وأقره النبي - عليه الصلاة والسلام - على تصرفه.<sup>(74)</sup>

وذهب بعض الفقهاء إلى المنع في هذه الحالة؛ لما فيها من الجهالة؛ لأنّ البرء غير معلوم الحصول<sup>(75)</sup>، ولهذا لا يتصرّف أن يلتزم الطبيب بشفاء المريض أو بضمان سلامته من العمل الطبي؛ لأنّ هذا ليس في مقدوره؛ لأنّه عمل غير مضمون النتيجة.

#### • الحالة الثانية: اشتراط السلامة:

وهي أن يتعاقد طبيب مع مريض باشتراط أن يكون عمله سالماً من السرايا (المضاعفات) وهو اتفاق باطل؛ لأنّه ليس في وسع الطبيب ذلك، وذلك للقاعدة الفقهية "ضمان الآدمي يجب بالجناية لا بالعقد"<sup>(76)</sup>.

يقول ابن عابدين: "لو اشترط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنّه ليس في وسعه"<sup>(77)</sup>.

### ■ المطلب الثالث

#### • أركان المسؤولية الطبية أو الضمان في الفقه الإسلامي

لا يجب الضمان أو لا تكون هناك مسؤولية في المجال الطبي إلا إذا توافرت أركانه وموجبات الضمان في الفقه الإسلامي والمتمثلة في الآتي:

## ■ الأول: التعدي:

لم يلتزم فقهاء الشريعة الإسلامية التعبير بلفظ الخطأ كموجب للضمان؛ لأن الخطأ يختلف مدلوله لديهم عن مدلوله في الاصطلاح القانوني، وإنما يعبر الفقهاء عنه في الغالب بلفظ التعدي، وقد يعبرون عنه أحياناً بألفاظ أخرى كالقصص والإهمال والتفريق وعدم التحرز أو الاحتياط، وإن كانت هذه الألفاظ في مجموعها لا تخرج عندهم عن لفظ التعدي.

● **تعريف التعدي اصطلاحاً:** «هو مجاورة ما يبني أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة»<sup>(78)</sup>، وبناء على فهم هذا التعريف، فالتعدي في المسؤولية الطبية: هو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، عمداً أو خطأ، مباشرة أو تسبباً.

فمعنى التعدي هنا يشمل العمد والخطأ، ويشمل التقصير والإهمال ونحوهما. والتعدي الإيجابي كأن يقوم الطبيب بقتل المريض أو ببتر أحد أطرافه أو إتلاف أحد منافعه، أما التعدي السلبي فيتمثل في الترك، كرفض الطبيب معالجة المريض أو إسعافه، ويترتب على ذلك إزهاق روحه، وتفاقم حالته سوءاً.<sup>(79)</sup>

والظاهر أن التعدي في الفقه الإسلامي هو انحراف في السلوك المألوف للرجل العتاد، فمعياره موضوعي لا ذاتي، كما هو فيسائر المعايير في الفقه الإسلامي، فالعبرة إذا في قياس سلوك المألوف بين الناس فما خرج عن العتاد كان انحرافاً يحقق المسؤولية، وما كان عتاداً لا يكون تعدياً وبالتالي فلا يكون سبباً للضمان.<sup>(80)</sup>

وبناء عليه يكون الطبيب متعدياً إذا تصرف تصرفًا ليس من عادة أهل الطب أن يفعلوه سواءً تعلق الأمر بدرجة العناية الالزمة، أو الحيطة والتبصر والحذر.

يقول ابن القيم: ”وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعاً وَنِزَاعاً، أَنْ سَرَايَةَ الْجَنَاحِيَّةَ مُضْمَوَّنَةَ بِالْإِتْفَاقِ، وَسَرَايَةَ الْوَاجِبِ مُهَدَّرَةَ بِالْإِتْفَاقِ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ النِّزَاعُ، فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطلَقاً، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرَقُ الشَّافِعِيَّ بَيْنَ الْمُقْدَرِ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقْدَرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ، فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مُشْرُوطاً بِالسَّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ نَظَرَا إِلَى الْإِذْنِ أَسْقَطَا الضَّمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقْدَرَ لَا يَمْكُنُ النَّقْصَانَ

منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدرات كالتعزيزات والتأديبات فاحتها دادية، فإن تلف بها ضمن؛ لأنّه في مطنة العدوان<sup>(81)</sup>.

### ● الثاني: الضرر:

أمّا إذا كان التعدي هو أبرز عناصر الضمان في الفقه الإسلامي، فإن الضرر هو من أبرز عناصره أيضاً.

● تعريف الضرر اصطلاحاً: وهو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون.<sup>(82)</sup>

وأن الفقهاء في الشريعة الإسلامية يعتبرون الضرر أساس المسؤولية؛ إذ يعتبرونه الركن الأساس الذي يرتقي التبعيض أو الضمان على وقوعه، فالضمان مرتبط بالضرر بصرف النظر عن وقوعه خطأ أم لا.<sup>(83)</sup>

والفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للضمان أن يكون ناشئاً عن اعتداء أو مخالفة محظور، بل يجب الضمان فيه مطلقاً؛ لأنّ الشريعة تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين، فإذا وجدت العلة وجد المعلول والإلزام في ذلك، إنما هو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.<sup>(84)</sup>

### ● أنواع الضرر:

ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر جسمي وضرر معنوي أو أدبي:

#### 1- الضرر الجسمي: وهو ما يدرك بالحواس وهو قسمان:

أ) **الضرر الجسمي**: وهو ما كان محله جسد الإنسان سواءً أكان بإنابة عضو من الأعضاء، أم بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقص الجمال أم عاهة تبعد عن العمل والكسب.<sup>(85)</sup>

ب) **الضرر المادي**: وهو ما كان محله سواً أكان حيواناً أم منقولاً أو عقاراً، سواءً أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً تاماً للذات، أم تعطيلاً لبعض الصفات أو حدوث نقص فيها أو تعيب، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة أو يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته.<sup>(86)</sup>

وإن المنهج الذي جاءت به السنة النبوية فيما يتصل بإتلاف المال ونحوه فهو الضمان، فقد غرّم رسول الله ﷺ حينما أهدت بعض أزواجه إليه طعاماً في قصعة، فضررت إحداهن - رضي الله عنهن - القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال رضي الله عنه : "طعام بطعام وإناء بإناء"<sup>(87)</sup>؛ لأن إتلاف الأموال الأنفع والأصلاح فيه التضمين؛ وذلك بإحلال مال محل المال الذي أتلف، وبهذا تتبين الحكمة من تشريع الضمان في الأموال.<sup>(88)</sup>

**2 - الضرر المعنوي:** وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمى ضرراً أدبياً، ومعنىـاً؛ لأنـه غير مادي.

وقد اهتمت الشريعة الغراء بالإنسان لتكريم المولى عز وجل له ، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ»<sup>(89)</sup>، فسدت الشريعة كل منافذ وسبل العبث والإضرار بحقوق الناس بغير حق، سواء في أموالهم أو في أجسادهم أو في أعراضهم أو في عواطفهم ومشاعرهم، فوضعت حدوداً لروع كل من يعتدي على الناس، وصيانة للمجتمع من شيوخ الرذيلة والفساد، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب المادي فيه.<sup>(90)</sup>

إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بالضمان عن الأضرار المادية دون المعنوية التي اكتفوا فيها بإيجاب عقوبة جنائية، كحد القذف ثمانين جلدة الثابت بنص الكتاب.<sup>(91)</sup>

### ■ التعويض عن الضرر:

ويقصد بالتعويض جبر الضرر الواقع بالتعدى أو الخطأ، بصرف النظر عن حدث منه الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجنائية أو عدمه؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه يجب أن يكون التعويض مقدراً على أساس تغطية ما وقع فعلًا، دون زيادة أو نقصان دون تمييز بين متسبب وآخر.<sup>(92)</sup>

وقد قال ابن رشد الحفيد: "وتفقوا - بمعنى جمهور الفقهاء - على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل - أي دية - وإنما فيها حكمة، قال بعضهم - أي الفقهاء - هي أجرة الطبيب" <sup>(93)</sup>.

وإن أجرة الطبيب هي ضرر مالي قد لحق بالمجنى عليه، غير الأذى الذي لحق بجسمه، فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكمة العدل الواجبة تعويضاً بقي الذي الذي أصاب جسمه بلا عوض، وهذا منافي لقول الشريعة الإسلامية واعتداها.<sup>(94)</sup>

ولكن هل على الجاني - طبيباً كان أم غيره - أن يتحمل نفقة العلاج مهما بلغت قيمته؟ وقد ذهبوا إلى أن هذه المسألة اجتهادية وتحتاج إلى مزيد من البحث والتفكير في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.<sup>(95)</sup>

### ● الثالث: الإفضاء:

لا يكفي لإلزام شخص بالضمان أن يتوفّر ركنا التعدى والضرر فقط، بل يجب أن يكون من شأن التعدى الإفضاء إلى الضرر، أي أن يكون مرتبًا على هذا التعدى، وهو ما يعبرون عن الفقهاء المعاصرين بواسطة السببية، وهو الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

ولقد عُرِّف الإفضاء بعدة تعریفات من الفقهاء القدامى، إلا أن الفقهاء المعاصرين قد عرّفوه بتعريفات أكثر دقة، وتتواءم مع الواقع المعاش.

### ● تعريف الإفضاء اصطلاحاً:

وهو أن يكون الفعل موصلًا إلى نتيجة لا تختلف عنه إلا إذا انتفت الموانع.<sup>(96)</sup> وقد حدد الفقهاء أن الإفضاء والسببية يكون إما على سبيل المباشرة أو السببية؛ لأنَّه لا ضمان في غير المباشرة والتسبب.<sup>(97)</sup>

- **الضرر المباشر:** هو ما كان نتْيَة لاتصال آلة التلف بمحله.
- **الضرر المُسَبِّب:** هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه.

فإن لم يكن التخلف محتملاً عُدَّ الضرر حينئذٍ مباشراً، وكان الفعلان بمثابة فعل واحد.<sup>(98)</sup> وعلى ذلك فإنَّ معيار التمييز بين التعدى بال المباشرة والتعدى بالتسبب يمكن في تحديد الطريقة التي يحدث بها الضرر الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، فالتعدي بال المباشرة يتحقق حينما يحدث الضرر عادة نتيجة مباشرة لما باشره المتعدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عن الضرر، أما التعدي بطريق التسبب فيتحقق حينما يحصل الضرر ليس عن فعل الشخص ذاته، وإنما عن أمر آخر يفصل بين فعله والضرر.<sup>(99)</sup>

يقول ابن نجيم الحنفي: ”إنما لم يضمن؛ لأن هذه الأشياء تسبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد، فصار كما لو حضر بئراً في ملك نفسه فتلاف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهماً في ملكه فأصاب إنسان حيث يضمن؛ لأنَّه مباشر فلا يشترط فيه التعدي؛ لأنَّ المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر، والتبسبب ليس بعلة، فلا بد من التعدي ليتحقق بالعلة“<sup>(100)</sup>.

وقد أوجز الغزالى ذلك فقال: ”وحُدَّ المباشرة إيجاد علة التلف، كالقتل والأكل والإحرق، وحد السبب، إيجاد ما يحصل ال�لاك عنده ولو بعلة أخرى“<sup>(101)</sup>.

#### ■ خلاصة:

مما سبق عرضه نستطيع أن نخلص إلى القول أن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يده يد ضمان على اختلاف بين العلماء في اشتراط التفريط أو التعدي لانعقاد ضمان الطبيب، وهو قول الأئمة أبي حنيفة والشافعى وأحمد في الصحيح من قولهما.

والقول المعتمد عند المالكية وعدم اشتراط التعدي والقول بالضمان مطلقاً، وهو المفتى به عند الأحناف والشافعية والحنابلة في قول عندهما وقول عند المالكية.<sup>(102)</sup>

#### ■ نتائج الدراسة

من خلال استقراء هذه الدراسة نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

1 - أن كلمة المسؤولية كلمة مستحدثة لم يستخدمها الفقهاء القدامى، إنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وقد وردت عند فقهاء الشريعة القدامى بلفظ الضمان.

2 - أن أسباب الضمان في الفقه الإسلامي تمثل في ضمان العقد، وضمان الغصب والإتلاف.

3 - أن القانون الوضعي يقسم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، بينما يقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن الفقهاء يقسمون الضمان أو المسؤولية إلى ضمان عقد وضمان إتلاف وتعدي.

4 - يقرر الفقهاء أن الفقه الإسلامي عرف المسؤوليتين العقدية والتقصيرية،

والمسؤولية العقدية التي دار الجدل حولها تأسيسياً على نصوص السادة الأحناف هذا فضلاً عن المسؤولية التقصيرية.

5 - أن علاقة الطبيب بالمريض في الفقه الإسلامي هي علاقة مؤجر بمستأجر، فالطبيب يؤجر ثمرة علمه وتجاربه؛ لإزالة المرض والآلام عن المريض، وأن الطبيب في هذه الحالة ينطبق عليه ما يسمى بالأجير المشترك.

6 - يرى الفقهاء أن عمل الطبيب وتقديمه للخدمة لطلابها هو عقد إجارة، وأن الطبيب هو أجير مشترك

7 - وهل يضمن الأجير المشترك هلاك الشيء في يده أم لا؟

ذهب الفقهاء إلى القول أن الطبيب مطالب ببذل ما في وسعه من عناء، ولا يكون مطالباً بتحقيق غاية.

وذهب الجمهور إلى القول أن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يده يد ضمان على اختلاف بين العلماء في اشتراط التفريض أو التعدي؛ لأنعقد ضمان الطبيب، بينما ذهب المالكية إلى القول بالضمان مطلقاً وعدم اشتراط التعدي.

#### ■ هامش البحث:

- 1 - لسان العرب، ابن منظور، مادة س.أ.ل.
- 2 - مختار الصحاح، للرازي، مادة س.أ.ل.
- 3 - صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (2554).
- 4 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال القرطبي، مكتبة الرشد، لا ط ، لا ت ، ج 7 ص 70 .
- 5 - انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:2-1982م، ص 6.
- مسؤلية الطبيب المدنية، دراسة مقارنة، عبدالسلام التونجي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1967م، ص 96.
- 6 - نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص 22.
- 7 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص 8.
- 8 - المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، طبعة الأزهر، لا ط، لا ت، ص 88.

- 9 - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، محمد حسين الشامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 75 - 76.
- 10 - سورة يوسف، آية 72.
- 11 - سنن الترمذى، حديث رقم (1359).
- 12 - سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266).
- 13 - سورة النحل، آية 126.
- 14 - سنن الدارقطنى، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (285).
- 15 - موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (1426). المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب البيوع، حديث رقم (2345).
- 16 - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوی، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 2 - 2004م، ج 2، ص 993.
- 17 - الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2 - 1983م، ح 28، ص 222.
- 18 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ط ، 1993م، ج 26 ، ص 149.
- 19 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2 ، لا ت، ج 2 ، ص 33.
- 20 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ج 28، ص 227.
- 21 - سورة الشورى، آية 40.
- 22 - المبسوط، للسرخسي، ج 11 ، ص 80.
- 23 - البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج 8 ، ص 129.
- 24 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، لا ط ، لا ت، ج 2، ص 760.
- 25 - الواي في شرح القانون المدني، سليمان مرقص، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، مصر، ط: 5 - 1992م، ج 1 من 2.
- 26 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 13 - 1415هـ، ج 1 ص 392.
- 27 - الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة وفي الفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مطبعة دار معهد الإدارة، الرياض، 1405هـ، ص 246.

- 28 - المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المرخص لها في النظام السعودي، خالد عائض القرشي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ، ص 16.
- 29 - سورة الأنعام، آية 164 .
- 30 - سنن الترمذى، باب: ما جاء في أموالكم ودماؤكم عليكم حرام، حديث رقم (2159).
- 31 - انظر: المسؤولية الجنائية، عبدالله الفتوح الشاذلي، ص 18.
- 32 - المستدرک على الصحيحين، للحاکم النیسابوری، حديث رقم (7592).
- 33 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحق: شعيب الأرنؤوط، دار البيان ومكتبة الملاج، ج 10 ، ص 263.
- 34 - انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد، ج 2 ، ص 605، كشف النقانع، للبهوتى، تحق: محمد أمين الصنواوى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج 4 ص 35.
- 35 - انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
- 36 - عن العبود في شرح سنن أبي داود، العظيم آبادى، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ج 9، ص 1793.
- 37 - المغني على مختصر الخرقى، لابن قدامة المقدسى، تحق: محمد شرف الدين وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1 - 1996 م، ج 6 ص 120.
- 38 - مسؤولية الأطباء، عبدالعزيز المراغي، مجلة الأزهر "مقال" مجلد 230، ص 210.
- 39 - انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج 7 ص 305.
- 40 - الوسيط في الطب والقانون، محمد خالد مشعان، لا مط، الكويت، لا ط: 2003 م، ص 156.
- 41 - المسؤولية الطبية المدنية والجزئية وتتأمين الأطباء في المسؤولية عن أخطائهم، سلسلة الطبيب والقانون، جوزيف داود، مطبعة الإفباء، ط: 1987 م، ص 21.
- 42 - المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون اسوري والمصري والفرنسي، عبدالسلام التونسي، ص 46.
- 43 - الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، ص 19 - 20، ويتفق الدكتور وهبة الزحيلي مع الشيخ علي الخفيف فيما ذهب إليه في هذا الشأن.
- 44 - انظر: مصادر العفو في الفقه الإسلامي، عبدالرازق السنووري، مكتبة النهضة المصرية، لا ط، لا ت، ج 6 ، ص 168 .

- ال وسيط في القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص 271 - 276.
- 45 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج 4، ص 212.
- 46 - البزاغ: هو الجرا، جاء في مختار الصحاح: بزغ الحاجم: شرط، المبلغ المشرط، مادة: بـ زـ غـ.
- 47 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج 8، ص 33.
- 48 - المبسوط، للسرخسي، ج 26، ص 179.
- 49 - انظر: حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 43، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للخطاب، ج 5، ص 375، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج 2، ص 737، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج 16، ص 120.
- 50 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ج 2، ص 228.
- 51 - انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج 7، ص 305.
- 52 - انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج 5، ص 375، ونهاية المحتاج، للرملي، ج 8، ص 35.
- 53 - انظر: المغني، لابن قدامة، ج 5، ص 315.
- 54 - انظر: جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، لا ط ، لا ت، ج 2، ص 191، وأنسى الطالب، أبوذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، لا ط، لا ت، ج 2، ص 427، والمغني، لابن قدامة، ج 6، ص 120.
- 55 - انظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2 - 2003، ج 5، ص 43.
- التاج والإكيليل لمختصر خليل، أبوعبد الله محمد أبوالقاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2: - 320هـ، ج 6، ص 1398.
- 56 - انظر: المغني، لابن قدامة، ج 5، ص 358، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 5، ص 375 - 376.
- 57 - انظر: مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحق: أبوالوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند ، لا ط، لا ت، ص 129.
- 58 - انظر: منهاج الطالبين، النووي، تحق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ - 2005م، ج 3، ص 70 ، والمغني، لابن قدامة، ج 5، ص 543.
- 59 - الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، عبدالجبار ناجي الملا صالح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة الإسلامية، جامعة جرش، الأردن، 1999م، ص 99.
- 60 - سورة الطلاقة، آية 6.

- 61 - كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2 - 1993 م، ج 4 ص 25.
- 62 - سورة القصص، آية 26.
- 63 - سورة القصص، آية 27.
- 64 - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إخراج الحجام، حديث رقم (2158).
- صحيح مسلم، كتاب المعافاة، باب أجراة الحجام، حديث رقم (1577).
- 65 - انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 5 ص 557، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص 166.
- 66 - سورة البقرة، آية 193.
- 67 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج 15 ص 103، مغني الماج لشرييني، ج 2 ص 351.
- المغني لابن قدامة، ج 5 ص 307 - 306.
- 68 - سورة البقرة، آية 194.
- 69 - سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266).
- سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، حديث رقم (3561).
- 70 - انظر: نظرية المان في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 166 - 168.
- مسؤولية الطبيب الجنائية الإسلامية، أسامة إبراهيم، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون الأول 1994 م، ص 19 - 20.
- 71 - موسوعة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوى، ج 1 ص 428.
- 72 - الفروق، لشهاب الدين القرافي، تحق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994 م، ج 2 ص 260.
- 73 - قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 2 - 2007 م، ص 340.
- 74 - انظر: الحديث الذي رواه أبوسعيد الخذري، صحيح البخاري، حديث رقم (2276)، صحيح مسلم، حديث رقم (2201).
- 75 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج 16 ص 10، وبلغة السالك، أحمد الصاوي، ج 3، ص 513 - 514.
- روضة الطالبين، للنwoي، ج 4 ص 259. المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة، ج 6 ، ص 123.
- 76 - مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان، غيات أبومحمد بن غانم البغدادي، تحق: محمد أحمد سراج وأخرون، دار السلام، 1999 م، ص 47.
- 77 - حاشية ابن عابدين، ج 6 ص 69.

- 78 - المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر، القاهرة، مصر، 1962م، ص 189.
- 79 - مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمس باشا، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 1-2004م، ص 75.
- 80 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، ج 6، ص 149.
- 81 - الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط: 1-2001م، ص 80.
- 82 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد المدنى بوساق، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ص 22.
- 83 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص 53.
- 84 - المرجع نفسه، ص 54.
- 85 - التعويض عن الضرر، محمد أبوساق، ص 39 - 40 (بتصرف).
- 86 - المرجع نفسه، ص 40.
- 87 - سنن الترمذى، باب ما جاء فيه من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، حديث رقم (1343).
- 88 - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحق: طه عبدالروف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م، ج 2، ص 124.
- 89 - سورة الإسراء، الآية 80.
- 90 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد أبوساق، ص 29.
- 91 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج 26، ص 81، الجواهر والإكليل، ج 2، ص 191، أنسى المطالب، ذكرى الأنصارى، ج 2، ص 247، المغني، لابن قدامة، ج 6، ص 120.
- 92 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد أبوساق، ص 170.
- 93 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيدي، ج 2، ص 608.
- 94 - انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، 1984م، ص 138.
- 95 - انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص 108.
- 96 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مؤسسة الرسالة، ص 96.
- 97 - انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص 26، النظرية العامة للموجبات والعقوبات، المحمصاني، ج 1، ص 180.

- 98 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص 58.
- 99 - المرجع نفسه، ص 58.
- 100 - البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ج 8، ص 43.
- 101 - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399 هـ - 2051 م، ج 1، ص 1979.
- 102 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج 15، ص 103، حاشية الدسوقي، ج 5، ص 373 - 376، مغني المحتاج، للشرييني، ج 2، ص 351، المغني، لابن قدامة، ج 5، ص 306 - 307.